المحاضرة5: علم الفقه وأصوله بالغرب الإسلامي

أولا: علم الفقه

1/ تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

-الفقه لغة:

الفقه لغة هو الفهم، يقال: فقه الشيء أي فهمه، ومنه قوله تعالى: ﴿ **قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ**﴾**سورة هود، الآية91**. وقوله: ﴿**فَمَالِ هَٰؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا**﴾،**سورة النساء، الآية78**.

-الفقه اصطلاحا:

يُسمى بعلم الدراية وهو معرفة النفس مالها وما عليها، وفي الاصطلاح يعني أيضا:"**معرفة الأحكام الشرعية عن طريق الاجتهاد**"؛ وعرفه ابن خلدون بأنه:"**معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والحظر والندب والكراهة والإباحة، وهي منتقاة من الكتاب والسنة وما نصه الشارع لمعرفتها من الأدلة، فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة قيل لها فقه**".

2 / الفقه في بلاد الغرب الإسلامي:

اعتمد المغاربة في البداية على المصنفات الفقهية المشرقية؛ ثمّ استقلوا بإنتاجهم ويظهر ذلك من خلال التآليف مع تنوع المذاهب ما أسهم في إثراء الإنتاج الفقهي، فتعددت المصنفات والمؤلفات سواء ما تعلق بالفقه المالكي في القيروان أو الفقه الإباضي في تيهرت. ومن أمثلة ذلك: **كتاب المدونة الكبرى لابن سحنون** وهي مجموعة من الأسئلة سألها أسد بن الفرات لعبد الرحمان بن القاسم(ت191هـ/806م) وهو حجة المذهب المالكي وعمدته في مصر وسميت هناك بالأسدية والتي اتُّخذت مرجعية فقهية في كامل المغرب وهي عمدة المذهب المالكي في الغرب الإسلامي؛ وهي ثاني مصدر فقهي مالكي بعد الموطأ، وقد صُنفت على هذه المدونة عدة اختصارات منها **كتاب المختصر أبي زيد القيرواني(ت386هـ/996م)**/ وكتاب **التهذيب لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم (في القرن4هـ)**، كما أضاف لها ابن رشد الجد(ت520هـ/1126م) شروحات لمقدمتها سمي كتابه: **المقدمات لأوائل كتاب المدونة**.

واشتهر أيضا في الفقه كتاب"**الاجوبة" ألفه الإمام محمد بن سحنون** وهو عبارة عن مجموعة من الأسئلة تتعلق بالأحكام الفقهية الخاصة بالعبادات والمعاملات وبه 702 مسألة؛ كما يجب ذكر المصنفات الفقهية الإباضية **كمسائل نفوسة للإمام"عبد الوهاب بن عبد الرحمان"** وهي عبارة عن مصنف فقهي يضم أجوبة عن أسئلة النفوسيين(ما يقارب300سؤال) وقد أجابهم بالتفصيل عن كل مسألة؛ إضافة إلى **جوابات الإمام أفلح**؛ وهو كتاب فقهي يحوي مسائل مختلفة تتعلق بالعبادات كالصلاة والصوم والحج، فضلا عن المعاملات الخاصة بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية كالزواج والطلاق/ والزكاة والبيوع وغيرها ؛ وهناك أيضا كتاب" **العمروسي**" وهو كتاب في أصول الفقه لصاحبه"عمروس بن فتح النفوسي" أحد شيوخ نفوسة،ت283هـ/896م.

ثانيا: علم أصول الفقه

-1/ تعريفه:

تطرق ابن خلدون لتعريف علم أصول الفقه وذكر بأنه من أجل العلوم وأكثرها فائدة وأنه:"**علم يختص بالنظر في الأدلة من حيث تؤخذ منها الأحكام والتكاليف وأصول الأدلة الشرعية هي الكتاب-القرآن- ثم السُنّة المبينة له؛ ثم ينزل الإجماع منزلهما...ثم كان قياس الأشباه منها بالأشباه ويُناظرون الامثال بالأمثال، وقد ألحق بهذه الأدلة الشرعية أدلة أخرى**".

وجاء في تعريف آخر:"**المراد بالأصول الأدلة بالأحكام الشرعية وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير، فيدخل في الاقتضاء الإيجاب والتحريم والندب والكراهة، والمراد بالتخيير الإباحة، والأدلة التي يستند إليها هي أربع: القرآن والسُنّة والإجماع والقياس**".

-2/ أشهر علماء أصول الفقه ومؤلفاتهم:

أول من كتب في هذا المنحى هو الإمام الشافعي من خلال رسالته المشهورة؛ ثم جاء بعده الأحناف.

- ومن أشهر الكتب:"**كتاب المستصفى" للغزالي/ كتاب المحصول لفخر الدين بن الخطيب الرازي**(ت626هـ/1229م)/ **كتاب الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الآمدي**(ت632هـ/1235م).

-3/ علم أصول الفقه ببلاد الغرب الإسلامي:

إنّ الخوض في مجال أصول الفقه ببلاد المغرب والأندلس مر عبر مراحل؛ وتمثل في مرحلته الأولى في اعتماد ما وفد من المشرق، لتتشكل فيما بعد المرحلة الثانية في عهد المرابطين المتميزة بعناية أمرائها بالفقهاء، في حين كانت المرحلة الثالثة مرحلة نمو وانتعاش لمدرسة مغربية أندلسية أصوليه لها شان ومظاهر قوّة على عهد الموحدين فيما بعد، وفي خضم هذا الحراك الفقهي كان المغرب الأوسط مجالا لعبور العلماء ما جعله يستفيد علم الفروع وبرز في ذلك العديد من الأعلام أمثال:

-أبي الحسن علي بن أبي القاسم عبد الرحمان(ت557هـ/1162م) على أنه كان متبحرا في الفقه محققا لأصوله وله تآليف منها"**المقتضب الأشفى في اختصار المستصفى**"

-أحمد بن عبد الله بن طمليس البلنسي الذي تميز بالفقه والأصول والفرائض وأقام بحاضرة الجزائر وتوفي بها سنة548هـ/1154م.

-الشريف التلمساني من خلال مصنفه"**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**".

-كما برزت مدرسة أخرى في أصول الفقه وهي مدرسة الشاطبي(ت790هـ/1388م) وهي مدرسة عرض فيها أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة.

-الإمام أحمد بن زكري(ت899هـ/1494م) الذي وصف''بالحافظ المتقن والاصولي الفروعي'' وذلك لتقدمه في مجال أصول الفقه وله كتاب في الفقه ''**مسائل القضاء والفتيا**"، وفي الأصول كتاب:"**غاية المرام في شرح مقدمة الإمام**'' حيث عمد إلى مؤلف أبي المعالي الجويني''**متن الورقات**" وهو رسالة في أصول الفقه وقام على شرحه لطلابه.